

## وزارة الكهرباء والماء

قرار وزاري رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن تحديد فئات الاستهلاك المنزلي وغير المنزلي للكهرباء  
وتوحيد تعرفه الكهرباء للاستهلاك غير المنزلي

وزير الكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفه الكهرباء،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تخفيض تعرفه الكهرباء للمستثمرين في القطاع الصناعي،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفه الكهرباء والماء،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٠٨ بجلسته رقم ١٩٤٤ المنعقدة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٧ م  
بشأن موافقته على تحديد فئات الاستهلاك المنزلي وغير المنزلي للكهرباء وتوحيد تعرفه  
الكهرباء للاستهلاك غير المنزلي،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

مادة ١ -

(أ) الاستهلاك المنزلي: تشمل فئة الاستهلاك المنزلي جميع الوحدات السكنية التي تزود بالتيار  
الكهربائي عن طريق عداد مستقل ويقتصر الاستهلاك فيها على الأغراض المنزلية فقط،  
إضافة إلى الفئات التالية:

١- دور العبادة.

٢- الجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارة العمل.

٣- الأندية المسجلة لدى المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٤- الحدائق العامة.

(ب) الاستهلاك غير المنزلي: يشمل جميع الفئات الأخرى التي لم تصنف ضمن الفئات المنزلية  
المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة ٢ -

تُوحّد تعرفه الاستهلاك غير المنزلي على جميع فئات الاستهلاك غير المنزلي عدا الفئات  
المذكورة بالفقرة (أ) من المادة (١) من هذا القرار لتكون (١٦) ستة عشر فلساً للوحدة.

مادة ٣ -

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام.

مادة ٤ -

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٨،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

عبد الله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٠٧ م